

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

ملخص مقررته الجمعية العمومية الاستثنائية

للاتحاد التعاونى الاستهلاكى محافظة المنيا

يتضح بعد الاطلاع على معاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة المنيا .

والمعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ والسابق تسجيلها للإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٣٢٤٤) بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٩) بتاريخ ٤/٤/١٩٧٨

انها قررت:

أولاً - تعديل نص المادة (٩) من النظام الداخلى للاتحاد ، لتصبح :

(أ) ثمانية أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأساسية المنتهية إليه بطريق الاقتراع السرى بحيث ينتخب كل فريق من بين ممثلى القطاع الخاص به ، طبقاً للتوزيع الآتى :

١- ٦ أعضاء يمثلون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية السلعية ، كماهلى :

عضو واحد عن مركز العدوة - مركز مفاغة ، مركز بنى مزار .

عضوان عن مركز مطاى ، مركز سمالوط ، مركز المنيا .

عضوان عن بندر المنيا ، مركز أبو قرقاص ، مركز ملوى .

عضو واحد عن مركز ملوى ، مركز ديرمواس .

٢ - عضو واحد يمثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية

من بين الأخصائيين الاجتماعيين المختصين .

٣ - عضو واحد يمثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخدمية .

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية يصدر بتعيينهم قرار من السيد المحافظ المختص من غير العاملين فى الأجهزة الرقابية أو الجهات الإدارية المختصة .

ثانيا - تعديل نص المادة (٢٠) الفقرتين الأولى والرابعة ، لتصبحا كالآتى :

تعديل مادة (٢٠) الفقرة الأولى : يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بعد أقصى ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصرى لاغير) للعضو الواحد سنوياً .

الفقرة الرابعة : يمنع أعضاء المجلس بدل حضور جلسات قدره ٤٠ جنيهاً (أربعون جنيهاً لاغير) عن كل جلسة ويسترد الأعضاء

تعديل نص المادة (٢١) الفقرة الرابعة ، لتصبح كالآتى :

تحدد مكافآت أعضاء اللجان بقرار من مجلس الإدارة كلما يجوز لهم أن يتقاضوا بدل حضور جلسات قدره ٣٠ جنيهاً (ثلاثون جنيهاً) عن كل جلسة .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠